باب

الإحرامُ: نية النُّسُكِ.

وسُنَّ لمريده غُسلٌ، أو تيممٌ لعدمٍ، ولا يضرُّ حدثه بين غُسل وإحرام، وتنظُّفٌ، وتطيُّبٌ في بدنِه،.....

شرح منصور

(الإحرام): قال ابن فارس[1]: هو نيَّةُ الدخولِ في التحريمِ، كأنَّه يحرِّم على نفسِه الطيبَ، والنكاحَ، وأشياءَ من اللباسِ. كما يُقال: أشْتَى إذا دخلَ في الشتاءِ، وأربَعَ، إذا دخلَ في الربيع. وشرعاً: **(نيَّةُ النُّسُكِ)** أي: الدخولِ فيه، لا نيَّةَ أن يحجَّ أو يعتمرَ. **(وسُنَّ لمريدِه)** أي: الإحرامِ **(غُسلٌ)** للخبر[2]، ولو نُفساءَ أو حائضاً؛ لأنَّه ﷺ أمرَ أسماءَ بنتَ عُمَيْس، وهي نُفَساءُ أن تغتسلَ. رواه مسلم[3]. وأمرَ عائشةَ أن تغتسلَ لإهلالِ الحجِّ، وهي حائضٌ. متفق عليه[4]. وإن رَجَا الطُّهرَ قبلَ فواتِ[5] الميقاتِ، أخرتاه حتى تطهرَ. **(أو تيمُّمٌ لعدمٍ)** ماء، أو عَجزٍ عن استعمالِه لنحوِ مرضٍ؛ لعموم: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء:٤٣]. **(ولا يضرُّ حدثُه بين غسلٍ وإحرامٍ)** كغسلِ الجمعةِ. (و) سُنَّ له **(تنظُّفٌ)** بأخذِ شعرِه وظُفرِه، وقطعِ رائحةٍ كريهةٍ، كالجمعة، ولأنَّ الإحرامَ يمنعُ أخذَ الشعورِ والأظفارِ، فاستُحِبَّ فعلُه قبلَه؛ لئلا يحتاجَ إليه في إحرامِه، فلا يتمكَّن منه فيه. (و) سُنَّ له **(تطيُّبٌ في بدنِه)** بما تَبْقى عينه، كمسكٍ، أو أثرُه، كماءِ وردٍ وبخورٍ؛ لقولِ عائشة: كُنتُ أطيِّبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامِه قبلَ أن يُحرِمَ، ولِحلِّه قبلَ أن يطوفَ

---

(١) حلية الفقهاء: ١١٧.

(٢) أخرج الترمذي في «سننه» (٨٣١)، من حديث خارجة أن النبي ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتسل.

(٣) في صحيحه (١٢١٠) (١١٠).

(٤) البخاري (٣١٦)، ومسلم (١٢١١) (١١١).

(٥) في الأصل: «فراق».

وكُرِهَ في ثوبِه، ولُبسُ إزارٍ ورداءٍ أبيضين نظيفين ونعلين، بعدَ تجرُّدٍ ذَكَرٍ عن مَخِيطٍ، .....

بالبيتِ[1]. وقالَت: كأنِّي أنظرُ إلى وَبيصِ الطِّيبِ[2] في مفارق رسولِ الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ. متفق عليه[3]. قال ابنُ عبدِ البرِّ: لا خلافَ بين جماعةِ أهلِ العلمِ بالسِّيَرِ والآثار، أن قصَّةَ صاحبِ الجُبَّة[4] كانت عامَ حُنين، والجعرانة سنة ثمانٍ، وحديث عائشة في حجَّةِ الوداعِ سنةَ عشرٍ[5]. أي: فهو ناسخٌ. **(وكُرِه)** لمريدِ إحرامٍ تطيُّبٌ **(في ثوبه)** وله استدامةُ لُبسِه في إحرامِه، ما لم ينزعْه، فإن نزعه، لم يلبسْه حتى يغسلَ طيبَه لزوماً؛ لأنَّ الإحرامَ يمنعُ الطيبَ ولُبسَ المطيَّبِ، دون الاستدامةِ. ومتى تعمَّدَ مُحرمٌ مسَّ طيبٍ على بدنِه، أو نحَّاه عن موضِعِه، ثم ردَّه إليه، أو نَقَلَه إلى موضعٍ آخرَ، فدى، لا إن سالَ بعرَقٍ أو شمسٍ. **(و)** سُنَّ لمريدِه[6] **(لبسُ إزارٍ ورداءٍ أبيضَيْنِ نظيفَيْنِ)** جديدَيْن أو خَلِقَيْنِ، **(ونعلَيْن)** لحديث: «وليُحرِمْ أحدُكم في إزارٍ، ورداءٍ، ونَعْلَيْن». رواه أحمد[7]. وقال ابن المنذر: ثبتَ ذلك. والنعلان: التاسومة. ولا يجوزُ له لُبسُ سرموزةٍ[8] ونحوِها إن وجدَ النعليْن. ويكون لُبسُه ذلك **(بعد تجرُّدِ ذكَرٍ عن مخيط)**

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩) (٣٣).

(٢) في (ع): «المسك» ، و: «الطيب» نسخة فيها.

(٣) البخاري (٢٧١)، ومسلم (١١٩٠) (٤٢). والوبيص : اللمع. «القاموس المحيط» : (وبص).

(٤) أخرج البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠) (٦)، عن صفوان بن يعلى: أنَّ يعلى قال لعمرَ رضي الله عنه: أرِني النبيَّ ﷺ حين يوحى إليه. قال: فبينما النبيُّ ﷺ بالجعرانةِ، ومعه نفرٌ من أصحابه جاءه رجلٌ، فقال: يا رسول الله كيف تَرَى في رجلٍ أحرمَ بعمرةٍ، وهو مُتضمِّخٌ بطيبٍ؟ فسَكتَ النبيُّ ﷺ ساعةً، فجاءَه الوحيُ ـ فأشار عمر رضي الله عنه إلى يعلى، فجاء يعلى ـ وعلى رسولِ الله ﷺ ثوبٌ قد أُظلَّ به، فأدخلَ رأسَه، فإذا رسولُ الله ﷺ مُحْمَرَّ الوجهِ، وهو يَغِطُّ، ثم سُرِّيَ عنه، فقال: «أينَ الذي سَألَ عن العُمرةِ» ؟ فأُتِيَ برجُلٍ، فقال: «اغْسلِ الطِّيبَ الذي بكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، واصنَعْ في عُمْرَتك كما تَصْنَعُ في حَجَّتِك».

(٥) التمهيد ٢/٢٥٣ ـ ٢٥٤.

(٦) بعدها في (ع): «أي: الإحرام».

(٧) في مسنده (٤٨٩٩)، من حديث ابن عمر.

(٨) السَّرموزة: نوع من الأحذية، «معجم الألفاظ الفارسية»: (سرموزة).

وإحرامُه عقبَ صلاةِ فرضٍ، أو ركعتين نَفلاً، ولا يركعهما وقت نهيٍ، ولا من عَدِمَ الماء والترابَ، وأن يعيِّن نسكاً، ويَلفِظَ به، وأن يشترِطَ، .....

كقميصٍ وسراويلَ وخفٍّ؛ لأنَّه ﷺ تجرَّد لإهلالِه رواه الترمذي[1].

٤٥٦/١ (و) سُنَّ (**إحرامُه عقبَ صلاةِ فرضٍ، أو ركعتين نفلاً**)/ نصًّا؛ لأنَّه ﷺ أهَلَّ في دُبرِ صلاةٍ. رواه النسائي[2]. (**ولا يَركعهما**) أي: ركعتي النفلِ (**وقتَ نهيٍ**) لتحريمِ النفلِ إذن. (**ولا**) يركعهما (**مَن عَدِمَ الماءَ والترابَ**) لحديث: «لا يقبلُ الله صلاةً بغيرِ طهورٍ»[3]. قال في «الفروع»[4]: ويتوجَّه أنه يُستحبُّ أن يستقبلَ القبلةَ عند إحرامِه. صحَّ عن ابن عمر[5]. (و) سُنَّ له (**أن يُعيِّنَ نُسكاً**) في ابتداءِ إحرامِه من عمرةٍ أو حجٍّ أو قرانٍ، (**ويَلفِظَ به**) أي: بما عيَّنه؛ للأخبارِ[6]،(**وأن يشترِطَ**) لحديث ضباعة بنتِ الزبيرِ[7] حين قالت له: إنِّي أريدُ الحجَّ، وأجدُني وَجِعَةً، فقال: «حُجِّي، واشتَرِطِي، وقولي: اللهمَّ مَحِلِّي حيث حَبَسْتَني». متفق عليه[8]. زاد النسائي[9] في روايةٍ إسنادُها جيِّدٌ: «فإنَّ لكِ على

(١) في سننه (٨٣٠)، من حديث زيد بن ثابت.

(٢) النسائي ١٦٢/٥، من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٩)، والنسائي ٨٨/١، وابن ماجه (٢٧١)، من حديث أبي هريرة.

(٤) ٢٩٦/٣.

(٥) أخرج البخاري (١٥٥٣) من حديث نافع: كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ إذا صلّى بالغداة بذي الحُليفةِ، أمَرَ براحلتِه فرُحِلَتْ، ثم رَكِبَ، فإذا استوتْ بهِ استَقبَلَ القبلةَ، ثم يُلبِّي حتى يَبْلُغَ المَحْرَمَ، ـ أي: الحرم ـ ثم يُمسكُ، حتى إذا جاء ذا طُوًى باتَ به حتى يُصْبِحَ، فإذا صلّى الغداةَ اغتسَلَ. وزعَمَ أن رسولَ الله ﷺ فعَلَ ذلك.

(٦) منها ما أخرجه مسلم (١٢٥١)، من حديث أنس، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لبيك عمرةً وحجًّا».

(٧) هي: ضُباعَة بنت الزبير، بنت عمِّ رسول الله ﷺ، صحابيَّة جليلة، زوجة المقداد بن الأسود. قال الذهبي: بقيت ضباعة إلى بعد عام أربعين، فيما أرى. «سير أعلام النبلاء» ٢٧٤/٢ ـ ٢٧٥، و«تهذيب الكمال» ٢٢١/٣٥ ـ ٢٢٣.

(٨) البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) (١٠٤)، من حديث عائشة.

(٩) في المجتبى ١٦٨/٥، من حديث ابن عباس.

فيقولَ : اللهم إنِّي أريدُ النُّسُكَ الفلانيَّ، فيسِّره لي، وتقبلْهُ مِنِّي، وإن حَبسَني حابِسٌ، فَمحِلِّي حيثُ حَبَستَني.

ولو شَرطَ أن يَحِلَّ متى شاءَ، أو إن أفسدَهُ لم يَقْضِهِ، لم يصحَّ.

وينعقدُ حالَ جماعٍ.

ويبطلُ، ويخرجُ منه بردَّةٍ، لا بجنونٍ وإغماءٍ وسُكْرٍ، كموت، ولا ينعقدُ مع وجودِ أحدِها.

رَبِّكِ ما اسْتَثْنَيْتِ».

(**فيقول: اللهم إنِّي أريدُ النُّسُكَ الفلانيَّ، فيسِّرْه لي، وتقبَّلْه منِّي**) ولم يذكر مثلَه في الصلاة لقِصَرِ مدَّتها وتَيسُّرها عادةً. (**وإن حبسني حابسٌ، فمحِلِّي حيث حبستَني**) فيستفيدُ: أنَّه متى حُبس بمرضٍ، أو عدوٍّ ونحوه؛ حلَّ ولا شيءَ عليه. نصًّا. قال في «المستوعب»[1] وغيره: إلا أن يكونَ معه هديٌ، فيلزمه نحرُه. ولو قال: فلي أن أحلَّ، خُيِّر.

(**ولو شَرَط أن يَحلَّ متى شاءَ، أو إن أفسدَه لم يقضِه، لم يصحَّ**) شرطُه؛ لأنَّه لا عذرَ له فيه. وعُلم مما سبق: أنَّه لا يكفيهِ اشتراطُه بقلبِه.

(**وينعقدُ**) إحرامٌ (**حالَ جماعٍ**) لأنَّه لا يبطلُه ولا يخرُجُ منه به إن وقَعَ في أثنائه، وإنما يفسدُ، ويلزمُ المضيُّ في فاسدِه.

(**ويبطُلُ**) إحرامُ بردَّة، (**ويخرجُ**) محرِمٌ (**منه بردَّةٍ**) فيه؛ لعموم قولِه تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:٦٥]. و (**لا**) يبطلُ ولا يخرجُ منه (**بجنونٍ، وإغماءٍ، وسكرٍ، كموتٍ**) ويأتي حكمُ مجنونٍ ومغمى عليه في الإحصار، وتقدَّمَ حكمُ ميتٍ. (**ولا ينعقدُ**) إحرامٌ (**مع وجودِ أحدِها**) أي: الجنونِ، والإغماء، والسكر؛ لعدم صحَّةِ القصد إذن.

---

(١) ٤/٣٠٩.

ويُخيَّر بين تمتُّعٍ - وهو أفضلها - فإفرادٍ، فقِرانٍ.

والتمتُّعُ: أن يُحرِم بعُمرةٍ في أَشْهرِ الحجِّ، ثم بهِ في عامِهِ مطلَقاً بعدَ فراغِهِ منها.

(**ويُخيَّر**) مريدُ إحرامٍ (**بين**) ثلاثةِ أشياءَ: (**تمتعٍ، وهو أفضلُها**) نصًّا. قال: لأنَّه آخِرُ ما أحرمَ به النبيُّ ﷺ، ففي «الصحيحين»[1]: أنَّه ﷺ أمرَ أصحابه لمَّا طافوا وسعوا، أن يجعلوها عمرةً إلا مَن ساق هدياً، وثبت على إحرامه؛ لسوقِه الهديَ، وتأسَّفَ بقوله: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سُقْتُ الهديَ، ولأحْلَلْتُ معكم»[2]. ولا ينقلُ أصحابَه إلا إلى الأفضلِ، ولا يتأسَّفُ إلا عليه. وما أجيبَ به عنه، من أنَّه لاعتقادِهم عدمَ جوازِ العمرةِ في أشهرِ الحجِّ، مردودٌ بأنَّهم لم يعتقدوه، ثم لو كان كذلك، لم يخصَّ به مَن لم يسقِ الهدي؛ لأنَّهم سواءٌ في الاعتقادِ، ثم لو كان كذلك، لم يتأسَّفْ هو؛ لأنَّه يعتقدُ جوازَ العمرةِ في أشهرِ الحجِّ، وجعلَ العلَّة فيه سوقَ الهدي، ولما في التمتُّعِ من اليسرِ والسهولةِ مع كمالِ أفعالِ النُّسكَين. (**فإفرادٍ**) لأنَّ فيه كمالَ أفعالِ النسكَيْن. (**فقرانٍ**) واختلِفَ في حجَّته ﷺ، لكن قال أحمد: لا أشكُّ أنَّه كان قارناً، والمتعةُ أحبُّ إليَّ[3]. ٤٥٧/١

(**و**) صفةُ (**التمتعِ: أن يحرمَ بعمرةٍ في أشهرِ الحجِّ**) نصًّا. قال الأصحابُ: ويفرَغُ منها[3]. وفي «المستوعب»[4]: ويتحلَّل. (**ثم**) يحرمُ (**به**) أي: الحجِّ (**في عامِه مطلقاً**) أي: من مكَّةَ أو قربِها أو بعيدٍ منها، (**بعد فراغِه منها**) أي: العمرةِ، فلو كان أحرمَ بها قبلَ أشهرِ الحجِّ، لم يكن متمتعاً، ولو أتمَّ أفعالَها في أشهرِه. وإن أدخلَ الحجَّ على العمرةِ، صار قارناً.

---

(١) البخاري (١٥٨٥)، ومسلم (١٢٤٠)، من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٨) (١٤٧)، من حديث جابر.

(٣) الفروع ٣/٣٠١.

(٤) ٤/٥٢.

والإفرادُ: أن يُحرِمَ بحجٍّ ثم بعُمرةٍ بعدَ فراغِهِ منْهُ.

و القِرانُ: أن يُحرمَ بهما معاً، أو بها ثم يُدخلَه عليها قبلَ شروعٍ في طوافِهَا.

ويصحُّ ممن مَعَه هَدْيٌ ولو بعد سعيِها.

ومَن أحرَمَ به، ثم أدخلَهَا عليه، لم يصحَّ إحرَامُه بها.

(و) صفةُ (**الإفرادِ: أن يُحرمَ**) ابتداءً (**بحجٍّ، ثم**) يحرم (**بعمرةٍ بعد فراغِه منه**) أي: الحجِّ مطلقاً.

(و) صفةُ (**القِرانِ: أن يُحرمَ بهما**) أي: الحجِّ والعمرةِ (**معاً، أو**) يحرمَ (**بها**) أي: العمرةِ ابتداءً[1]، (**ثم يُدخلَه**) أي: الحجَّ (**عليها**) أي: العمرةِ، ويصحُّ لما في «الصحيحين»[2] أنَّ ابنَ عمر فعلَه، وقال: هكذا صنعَ رسولُ الله ﷺ. ويكون إدخالُ الحجِّ عليها (**قبل شروعٍ في طوافِها**) أي: العمرةِ، فلا يصحُّ بعد الشروعِ فيه لمن لا هديَ معه، كما لو أدخلَه عليها بعد سعيها، وسواءٌ كان في أشهرِ الحجِّ، أو لا.

(**ويصحُّ**) إدخالُ حجٍّ على عمرةٍ (**ممن معه هديٌ، ولو بعد سعيها**) بل يلزمُه، كما يأتي؛ لأنَّه مضطرٌّ إليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قال في «شرحه»[3] هنا: ويصيرُ قارناً على المذهبِ، ورَدَّه في أثناءِ الفصلِ بعدَه.

(**ومَن أحرمَ به**) أي: الحجِّ (**ثم أدخلَها**) أي: العمرةَ (**عليه، لم يصحَّ إحرامُه بها**) أي: العمرةِ، لأنَّه لم يردْ به أثرٌ، ولا يستفيدُ به فائدةً، بخلافِ ما سبَقَ، فلا يصيرُ قارناً. [4]وعملُ قارنٍ[4]، كمفردٍ. نصًّا. ويسقطُ ترتيبُها، ويصيرُ

---

(١) ليست في (م).

(٢) البخاري (١٦٤٠)، ومسلم (١٢٣٠)(١٨٠).

(٣) معونة أولي النهى ٣/٢٢٨.

(٤-٤) ليست في (س).

فصل

ويجبُ على متمتِّعٍ وقارنٍ دمُ نُسُكٍ، بشرطِ أن لا يكونا من حاضري المسجدِ الحرامِ، وهم: أهلُ الحرَم، ومَن منه دونَ مسافةِ قَصْرٍ.

فلو استوطَنَ أُفُقِيٌّ مكَّةَ، فحاضرٌ. ومَن دخلها ولو ناوياً لإقامةٍ، أو مكيًّا استوطَنَ بلداً بعيداً، متمتِّعاً أو قارناً، لزمَه دمٌ.

شرح منصور

الترتيبُ للحجِّ، فيتأخَّرُ حلاقٌ إلى يومِ النحرِ. فوطؤه قبل طوافِه بعد التحلُّلِ الأوَّلِ لا يفسدُ عمرتَه.

(**ويجبُ على متمتِّعٍ**) دمٌ إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. (**و**) يجبُ على (**قارنٍ دمٌ**) لأنَّه ترفَّه بسقوطِ أحدِ السفريْن، كالتمتُّعِ، وهو دمُ (**نُسُكٍ**) لا دم جبرانٍ، إذ لا نقصَ في التمتُّعِ يُجبرُ به. (**بشرطِ أن لا يكونَا**) أي: المتمتعُ والقارنُ (**من حاضري المسجدِ الحرامِ**) لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وهذا في التمتعِ[1]، والقِرانُ[2]/ مقيسٌ عليه. (**وهم**) أي: ٤٥٨/١
حاضرو المسجدِ الحرامِ (**أهلُ الحرمِ، ومَن**) هو (**منه دون مسافةِ قصرٍ**) لأنَّ حاضر الشيءِ مَن حَلَّ فيه، أو قَرُبَ منه، أو جاورَه؛ بدليل رخصِ السفرِ. فإن كان له منزلان، قريبٌ وبعيدٌ، فلا دمَ.

(**فلو استوطَنَ أُفُقِيٌّ**) ليس من أهلِ الحرم (**مكَّةَ، فحاضرٌ**) لادمَ عليه؛ لدخولِه في العموم. (**ومَن دخلَها**) أي: مكَّةَ من غيرِ أهلِها متمتعاً أو قارناً (**ولو ناوياً لإقامةٍ**) بها، فعليه دمٌ. (**أو**) كان الداخلُ (**مكِّيًّا استوطنَ بلداً بعيداً**) مسافةَ قصرٍ فأكثرَ عن الحرمِ، ثم عاد إليها (**متمتعاً أو قارناً، لزمه دمٌ**) ولو نوى الإقامةَ بها؛ لأنَّه حالَ أداءِ نسكِه لم يكن مقيماً.

---

(١) في الأصل و (ع): «المتمتع».

(٢) في (ع)، «قران»، و«القران» نسخة فيها.

ويُشترطُ في دمِ متمتِّعٍ وحدَه:
أن يُحرمَ بالعُمرةِ في أشهُرِ الحجِّ.
وأن يحجَّ من عامِهِ.
وأن لا يسافرَ بينهما مسافةَ قصرٍ، فإن فعلَ فأحرَم، فلا دمَ.
وأن يَحِلَّ منها قبل إحرامه به وإلا صار قارناً، وأن يُحرم بها من ميقاتٍ أو مسافةِ قصرٍ فأكثرَ من مكةَ.

شرح منصور

(**ويُشتَرطُ في**) وجوبِ (**دمِ متمتِّعٍ**[1] **وحدَه**) أي: دونَ القارنِ زيادةً عمَّا تقدَّم ستَّةُ شروطٍ:

(**أن يُحرمَ بالعُمرةِ في أشهرِ الحجِّ**) لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(**وأن يَحُجَّ من عامِه**) فلو اعتمرَ في أشهرِ الحجِّ، وحجَّ من عامٍ آخرَ، فليس بمتمتِّعٍ؛ للآية، لأنها تقتضي الموالاةَ بينهما، ولأنهم إذا أجمعوا على أنَّ مَن اعتمرَ في غيرِ أشهرِ الحجِّ، ثم حجَّ من عامِه، فليس بمتمتِّع، فهذا أَوْلى؛ لأنه أكثرُ تباعداً.

(**وأن لا يسافرَ بينهما**) أي: العمرةِ والحجِّ (**مسافةَ قصْرٍ، فإن فعلَ**) أي: سافرَ بينهما المسافةَ، (**فأحرمَ**) بالحجِّ، (**فلا دمَ**) نصًّا؛ لما رُوي عن عمرَ: إذا اعتمرَ في أشهرِ الحجِّ ثم أقامَ، فهو متمتِّعٌ، فإن خرجَ ورجَعَ، فليس بمتمتِّعٍ. وعن ابن عمر نحوه[2]. ولأنه إذا رجَعَ إلى الميقات أو ما دونه، لزمَه الإحرامُ منه، فإذا كان بعيداً، فقد أنشأَ سفراً بعيداً لحجِّهِ، فلم يترفَّه بترك أحد السفرين، فلا يلزمُه دمٌ.

(**وأن يحلَّ منها**) أي: العمرةِ (**قبلَ إحرامِه به**) أي: الحجِّ. (**و إلا**) يحِلَّ من العمرةِ قبلَ إحرامِه بالحجِّ، بأن أدخلَه عليها، كما فعل عليه الصلاةُ والسلامُ، (**صارَ قارناً**) فيلزمُه دمُ القران، وليس بمتمتِّعٍ. وظاهره: ولو بعد سعيِها لمن معه هديٌ. (**وأن يُحرِمَ بها**) أي: العمرةِ (**من ميقاتٍ أو مسافةِ قصرٍ فأكثرَ من مكَّةَ**)

---

(١) في الأصل: «تمتع».
(٢) لم نقف عليهما.

منتهى الإرادات

وأن ينويَ التمتُّعَ في ابتدائِها أو أثنائِها.

ولا يُعتبرُ وقوعُهما عن واحدٍ، ولا هذه الشروطُ، في كونه متمتِّعاً.

ويلزمُ الدمُ بطلوعِ فجرِ يومِ النَّحرِ، ولا يسقطُ دم تمتُّعٍ وقرانٍ بفسادِ نُسُكهما،.....

شرح منصور

فإن أحرمَ بها من دونِها، فلا دمَ عليه؛ لأنَّه في حكمِ حاضري المسجدِ الحرامِ، لكن إن جاوزَ الميقاتَ بلا إحرامٍ في حالٍ يجبُ فيها، **(لزمَه)** دمٌ لمجاوزَةِ الميقاتِ.

(وأن ينويَ التمتُّعَ في ابتدائِها) أي: العمرةِ، **(أو)** في **(أثنائِها)** لظاهرِ الآية، وحصول الترفُّهِ. وردَّه الموفق[1].

(ولا يُعتبرُ) لوجوبِ دمِ تمتُّعٍ، أو قرانٍ **(وقوعُهما)** أي: الحجِّ والعمرةِ **(عن)** شخصٍ **(واحدٍ)** فلو اعتمرَ عن واحدٍ، وحجَّ عن آخرَ، وجبَ الدمُ بشرطِه. **(ولا)** تُعتبرُ **(هذه الشروطُ)** جميعُها **(في كونِه)** أي: الآتي بالحجِّ والعمرةِ يُسمَّى **(متمتِّعاً)** فإنَّ المتعةَ تصحُّ من المكِّي كغيرِه. ورواية المروذي: ليس لأهلِ مكَّةَ متعةٌ. أي: ليس/ عليهم دمُ متعةٍ[2]. ٤٥٩/١

(ويلزمُ الدمُ) أي: دمُ تمتُّعٍ أو قرانٍ **(بطلوعِ فجرِ يومِ النحرِ)** لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي: فليهدِ، وحَمْلُه على أفعالِه، أَولى من حمْلِه على إحرامِه؛ لقوله: «الحجُّ عرفةُ»[3]، و: «يومُ النحرِ، يومُ الحجِّ الأكبرِ»[4]. **(ولا يسقطُ دمُ تمتُّعٍ وقِرانٍ بفسادِ نسكِهما)** لأنَّ

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: وردَّه الموفق. إلخ... فقال: وظاهر النص يدلُّ على أنَّ هذا غير مشترطٍ، فإنَّه لم يذكره، وكذلك الإجماع الذي ذكرناه مخالف لهذا القول. انتهى. والإجماع الذي أشار إليه هو قوله قُبيل ذلك: قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع العلماء على أنَّ من أحرم أشهر الحجِّ بعمرة وحلَّ منها، ولم يكن من حاضري المسجد الحرام، ثم أقام بمكَّة حلالاً، ثم حجَّ من عامه أنَّه متمتِّع عليه دمٌ. انتهى. عثمان].

(٢) ليست في (م).

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٤١.

(٤) أخرجه البخاري (٣١٧٧)، من حديث أبي هريرة.

أو فَوَاتِه.

وإذا قضَى القـارِنُ قارِناً، لَزِمَهُ دمَانِ، ومُفْرِداً، لم يلزمْه شيء، ويُحـرِمُ مـن الأبعدِ بعُمرة إذا فرغَ. وإذا قضَى متمتِّعاً، أَحرمَ به من الأبعد إذا فـرغ منها.

وسنَّ لمفرِدٍ وقارنٍ فسخُ نيَّتِهما بحجٍّ،.....

ما وجبَ الإتيانُ بـه في الصحيـح، وجبَ في الفاسدِ، كالطوافِ وغيرِه.

(أو) أي: ولا يسقطُ دمُهما بـ (فواتِه) أي: الحجِّ كما لو فسدَ.

(وإذا قضى القارنُ قارناً، لزمَه دمان) دمٌ لقِرانِه الأوَّل، ودمٌ لقِرانِه الثـاني. (و) إن قضى القارنُ (مفرِداً، لم يلزمْه شيءٌ) لقِرانِه الأوَّلِ؛ لأنَّه أتى بنسكٍ أفضلَ من نسكِه، (ويُحرِم) قارنٌ قضى مفرِداً (من الأبعدِ) مـن ميقاتَيْه اللذيْـنِ أَحرمَ منهمـا قارِنـاً ومفـرداً، إن تفاوَتـا، (بعمرةٍ، إذا فـرغَ) مـن حجِّـهِ. (وإذا قَضى) القارنُ (متمتِّعاً، أحرمَ به) أي: الحجِّ (مـن الأبعدِ) مـن الميقـاتَيْن اللذيْـنِ أحرمَ من أحدِهما قارناً، ومن الآخرِ بالعمرةِ. (إذا فرَغَ منها) أي: العمرةِ؛ لأنَّه إن كان الأبعدَ الأوَّلُ، فالقضاءُ يحكيه؛ لأنَّ الحُرماتِ قِصاصٌ، وإن كان الثـاني، فقد وجَبَ عليه الإحرامُ بحلولِه فيه؛ لوجوبِ القضاءِ على الفورِ.

(وسُنَّ لمفرِدٍ وقارنٍ فسخُ نيَّتِهما بحجٍّ) نصًّا، لأنَّه عليـه الصـلاةُ والسـلامُ أَمرَ أصحابَه الذين أفردُوا الحجَّ وقَرنُوا، أن يحلُّوا كلُّهم، ويجعلُوها عمرةً إلا مَن كان معه هديٌ. متفق عليه[1]. وقال سلمةُ بن شبيبٍ لأحمد: كلُّ شـيءٍ منـك حسنٌ جميلٌ إلا خَلَّةً واحدةً. قال: ما هـي؟ قـال: تقـول بفسـخ الحـجِّ. قـال: كنتُ أرَى أنَّ لك عقلاً، عندي ثمانيةَ عشرَ حديثـاً صحاحـاً جيـاداً، كلُّهـا في فسـخِ الحجِّ، أأتركُها لقولِك؟[2]. وليس الفسخُ إبطالاً للإحرامِ من أصلِه، بل نقله

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٤٦.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٨/٨.

وينويان بإحرامهما ذلك عمرةً مفردةً، فإذا حلاَّ، أحرَما به؛ ليصيرا متمتِّعَين، ما لم يَسُوقا هَدْياً، أو يَقِفا بعرفةَ.

وإن ساقَه متمتِّعٌ، لم يكن له أن يَحِلَّ، فيُحرمُ بحجٍّ إذا طافَ وسعى لعُمرتِه قبلَ تحليلٍ بحلقٍ، فإذا ذبحه يومَ النَّحرِ، حلَّ منهما معاً.

بالحجِّ إلى العمرةِ.

(ويَنويان) أي: المفردُ والقارنُ **(بإحرامِهما ذلك)** الذي هو إفرادٌ أو قِرانٌ، **(عمرةً مفردةً)** فمَن كان منهما قد طافَ وسعى، قصَّر وحلَّ من إحرامِه. وإن لم يكن طافَ وسعى، فإنَّه يطوفُ، ويسعى، ويقصِّر، ويحلُّ. **(فإذا حَلاَّ)** من العمرةِ، **(أحرمَا به)** أي: الحجِّ؛ **(ليصيرا متمتِّعَين)** ويتمَّان أفعالَ الحجِّ **(مالم يسوقا هَدْياً)** فإن ساقاه، لم يصحَّ الفسخُ؛ للخبر[1] . نقل أبو طالب: الهديُ يمنعُه من التحلُّلِ من جميعِ الأشياءِ، وفي العشرِ وغيرِه[2]. **(أو يقفَا بعرفةَ)** فإن وقفا بها، لم يكن لهما فسخُه؛ لعدمِ ورودِ ما يدلُّ على إباحتِه، ولا يستفادُ به فضيلةُ التمتُّعِ.

(وإن ساقَه) أي: الهديَ **(متمتِّعٌ، لم يكن له أن يحِلَّ)** من عمرتِه. **(فيُحرِمُ بحجٍّ إذا طافَ وسعى لعمرتِه قبل تحليلٍ بحلقٍ)** لحديث ابن عمرَ: تمتَّع الناسُ مع النبيِّ ﷺ بالعمرةِ إلى الحجِّ. فقال: «مَن كان معه هديٌ، فإنَّه لا يَحِلُّ من شيءٍ حرمَ عليه حتى يقضيَ حجَّه»[3]. **(فإذا ذبحَه يومَ النحرِ، حَلَّ منهما)** أي: الحجِّ والعمرةِ **(معاً)**/ نصًّا، لأنَّ التمتُّعَ أحدُ نوعي الجمعِ بين الحجِّ والعمرةِ، كالقِران، ولا يصيرُ قارناً لاضطرارِه لإدخالِ الحجِّ على عمرتِه. هذا معنى كلامِهِ في «شرحِه»[4] هنا، وتقدَّمت الإشارةُ إليه[5]. ٤٦٠/١

---

(١) تقدم ص ٤٤٦.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٢/٨.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) (١٧٤).

(٤) معونة أولي النهى ٢٣٩/٣.

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: [عند قول المتن: ويصحُّ ممن معه هدي ولو بعد سعيها. اهـ]

منتهى الإرادات

والمتمتِّعةُ إن حاضتْ قبل طوافِ العمرةِ، فخشيَتْ أو غيرُها فواتَ الحجِّ، أحرَمتْ به، وصارتْ قارِنةً، و لم تقضِ طوافَ القدومِ.

ويجب على قارنٍ، وقَف قبل طوافٍ وسعي، دمُ قِرانٍ، وتسقط العُمرة.

فصل

ومَن أحرَمَ مطلقاً، صحَّ، وصَرفه لما شاءَ. وما عَمل قبلُ، فلغوٌ.

شرح منصور

(**والمتمتِّعةُ إن حاضَتْ**) أو نَفست (**قبل طوافِ العمرةِ، فخشيَتْ**) فواتَ الحجِّ، (**أو**) خشي (**غيرُها فواتَ الحجِّ، أحرمَتْ به**) وجوباً، كغيرِها ممَّن خشيَ فواتَه؛ لوجوبِه على الفورِ، وهذا طريقه، (**وصارت قارنةً**) لحديث مسلم: أنَّ عائشةَ كانت متمتِّعةً، فحاضت، فقال لها النبيُّ ﷺ: «أهلِّي بالحجِّ»[1]. (**ولم تقضِ طوافَ القدومِ**) لفواتِ محلِّه، كتحيَّةِ المسجدِ.

(**ويجبُ على قارنٍ وقَفَ**) بعرفَةَ زمنَه (**قبلَ طوافٍ وسعيٍ، دمُ قرانٍ**) إن لم يكن من حاضري المسجدِ الحرامِ، قياساً على المتمتِّع، كما تقدَّم. فإن كان أحرمَ بالعمرةِ، وطافَ وسعَى لها، ثم أدخلَ الحجَّ عليها لسوقِه الهديَ، فعليه دمُ التمتعِ، وليس بقارنٍ، كما سَبق. (**وتسقطُ العمرةُ**) عن القارنِ، فتندرجُ أفعالُها في الحجِّ؛ لحديث ابن عمرَ مرفوعاً: «مَن أحرمَ بالحجِّ والعمرةِ، أجزأه طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ عنهما، حتى يحلَّ منهما جميعاً». إسناده جيِّدٌ. رواه النسائي والترمذي[2]، وقال: حسن غريب.

(**ومَن أحرمَ مطلقاً**) فلم يعيِّن نسكاً، (**صحَّ**) إحرامُه؛ لتأكُّدِه، وكونِه لا يخرج منه بمحظوراتِه. (**وصَرَفه**) أي: الإحرامَ (**لما شاءَ**) من الأنساكِ، كما في الابتداء بالنيَّةِ دونَ اللفظ. (**وما عَمِل**) مَن أحرمَ مطلقاً (**قبلَ**) صرفِه لأحدِهما، (**فـ**) هو (**لغوٌ**) لا يُعتدُّ به؛ لعدمِ التعيينِ.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٣٦.

(٢) الترمذي (٨٤٩)، وابن ماجه (٢٩٧٥). و لم نقف عليه عند النسائي. وانظر: «تحفة الأشراف»، ١٥٦/٦.

وبما أو بمثلِ ما أحرَمَ فلانٌ، وعَلِمَ، انعقدَ بمثلِهِ. فإن تبيَّنَ إطلاقُه، فللثَّاني صرفُه إلى ما شاءَ. وإن جَهِلَ إحرامَه، فله جعلُه عمرةً. ولو شَكَّ: هل أحرَمَ الأوَّلُ؟ فكما لو لم يُحرِم، فينعقد مطلقاً.

ولو كان إحرامُ الأوَّلِ فاسداً، فكنذرِهِ عبادةً فاسدةً.

ويصحُّ: أحرمتُ يوماً، أو بنصفِ نُسكٍ، ونحوُهما، .....

(١(و) إن أحرمَ (بما) أحرمَ به فلانٌ، (أو) ١) أحرمَ (بمثل ما أحرمَ) به (فلانٌ، وعَلم) ما أحرمَ به فلانٌ قبل إحرامِه أو بعدَه، (انعقدَ) إحرامُه (بمثلِه) لحديثِ جابر، أنَّ عليًّا قَدِمَ من اليمن، فقال له النبي ﷺ بِمَ أهللْتَ؟ فقال: بما أَهلَّ به النبيُّ ﷺ، قال: «فأهْدِ، وامْكُثْ حَراماً»(٢). وعن أبي موسى نحوه. متفق عليهما(٣). (فإن تَبيَّنَ إطلاقُه) أي: إحرام فلان؛ بأن كان أحرمَ وأطلقَ، (فللثَّاني) الذي أَحرمَ بمثلِه (صرفُه) أي: الإحرامِ (إلى ما شاءَ) من الأنساكِ، ولا يتعيَّنُ صرفُه إلى ما يصرفُه إليه الأوَّل، ولا إلى ما كان صرفَه إليه بعد إحرامِه مطلقاً، ويعملُ الثاني بقولِ الأوَّلِ، لا بما وقَعَ في نفسه. (وإن جهلَ) مَن أحرمَ بما أحرمَ به فلانٌ أو بمثلِه، (إحرامَه) أي: فلانٍ، (فله) أي: الثاني (جعلُه عمرةً) لصحَّةِ فسخِ الإفرادِ والقِران إليها. (ولو شكَّ) الذي أحرمَ بما أحرمَ به فلانٌ أو بمثلِه: (هل أحرمَ الأوَّلُ؟ فكما لو لم يُحرِم) الأوَّلُ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه، (فينعقد) إحرامُه (مطلقاً) فيصرفُه لما شاءَ.

(ولو كان إحرامُ الأوَّلِ فاسداً) بأن وطئَ فيه، (فكنذرِه عبادةً فاسدةً) ٤٦١/١ /فينعقدُ إحرامُ الثاني بمثلِه من الأنساكِ، ويأتي به على الوجهِ المشروعِ.

(ويصحُّ) وينعقدُ إحرامُ قائلٍ: (أحرمتُ يوماً، أو) أحرمتُ (بنصفِ نسكٍ، ونحوُهما) كأحرمتُ نصفَ يومٍ، أو بثلثِ نُسُكٍ؛ لأنَّه إذا أحرمَ زَمناً؛

(١-١) في (م): «أو إن أحرم أو إن».

(٢) البخاري (٤٣٥٢)، ومسلم (١٢١٦) (١٤١).

(٣) البخاري (١٥٥٩)، ومسلم (١٢٢١) (١٤٥).

لا: إن أحرَمَ زيدٌ، فأنا محرِمٌ.

ومَن أحرَمَ بحجَّتين أو عمرتين، انعقَد بإحداهما، وبنُسكٍ أو نذرٍ، ونسيَه قبلَ طوافٍ، صرَفه إلى عُمرةٍ، ويجوزُ إلى غيرِها. فإلى قرانٍ أو إفرادٍ، يصحُّ حجًّا فقط، ولا دمَ. وإلى تمتُّعٍ، فكفسخِ حجٍّ إلى عمرةٍ، يلزمُه دمُ متعةٍ، ويجزئُه عنهما.

لم يصر حلالاً فيما بعدُ، حتى يؤدِّيَ نُسُكَه، ولو رفضَ إحرامه. وإذا دخَلَ في نسكٍ، لزمه إتمامُه، فيقعُ إحرامُه مطلقاً، ويصرفُه لما شاء.

و (**لا**) يصحُّ إحرامُ قائلٍ: (**إن أحرمَ زيدٌ مثلاً، فأنا محرمٌ**) لعدم جزمِه بتعليقِه إحرامَه، وكذا: إن كان زيدٌ مُحرِماً، فقد أحرمتُ، فلم يكن مُحرِماً؛ لعدم جزمه.

(**ومَن أحرمَ بحجَّتين**) انعَقدَ بإحداهما[1]. (**أو**) أحرمَ بـ (**عمرتَيْن، انعقدَ بإحداهما**) لأنَّ الزمنَ لا يصلحُ لهما مجتمعَين، فيصحُّ بواحدةٍ منهما، كتفريقِ الصفقةِ، ولا ينعقدُ بهما معاً، كبقيَّةِ أفعالِهما، وكنذرِهما في عامٍ واحد، يجبُ عليه إحداهما في ذلك العام؛ لأنَّ الوقتَ لا يصلُحُ لهما، وكنيَّةِ صومَيْن في يومٍ، فإن فسدَتْ، لم يلزمْه سوى قضائِها. (**و**) مَن أحرمَ (**بنُسكٍ**) تمتُّعٍ أو إفرادٍ أو قِرانٍ ونسيَه، (**أو**) أحرمَ بـ(**نذرٍ ونسيَه**) أي: ما نذرَه (**قبل طوافٍ، صرفَه إلى عمرةٍ**) استحباباً؛ لأنَّها اليقينُ. (**ويجوزُ**) صرفُ إحرامِه (**إلى غيرها**) أي: العمرةِ؛ لعدمِ تحقُّقِ المانعِ. (**فـ**) إن صرفَه (**إلى قِرانٍ، أو**) إلى (**إفرادٍ، يصحُّ حجًّا فقط**) لاحتمالِ أن يكون المنسيُّ حجًّا مفرداً، فلا يصحُّ إدخالُ عمرةٍ عليه، فلا تسقُطُ بالشكِّ. (**ولا دمَ**) عليه؛ لأنَّه ليس بمتمتِّعٍ ولا قارنٍ. (**و**) إن صرفَه (**إلى تمتُّعٍ، فكفسخِ حجٍّ إلى عمرةٍ**) فيصحُّ إن لم يقِفْ بعرفَة، ولم يَسُقْ هدياً؛ لأنَّ قصاراه أن يكون أحرمَ قارناً أو مفرِداً، وفسخُهما صحيحٌ؛ لما تقدَّم. و (**يلزمُه دمُ متعةٍ**) بشروطِه؛ للآية. (**ويجزئُه**) تمتُّعُه (**عنهما**)

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [ولا يلزمُه للآخرِ قضاءٌ ولا غيرُه. يوسف].

منتهى الإرادات

وبعدَه ـ ولا هَدْيَ معه ـ يتعيَّنُ إليها. فإن حلقَ مع بقاءِ وقتِ الوقوفِ، يُحرِم بحجٍّ ويُتمُّه. وعليه للحلْقِ دمٌ إن تبيَّن أنَّه كان حاجًّا، وإلا فدمُ متعةٍ.

ومع مخالفتِه إلى حجٍّ أو قرانٍ، يتحلَّل بفعلِ حجٍّ، ولم يجزِئْه عن واحدٍ منهما. ولادمَ، ولا قضاءَ.

ومَن معه هَدْيٌ صرفَه إلى الحجِّ، وأجزأه.

وإن أحرمَ عنِ اثنين، أو .....

شرح منصور

أي: الحجِّ والعمرةِ؛ لصحَّتِهما بكلِّ حالٍ.

(و) إن نسيَ ما أحرمَ به، أو نذرَه (**بعدَه**) أي: الطوافِ (**ولا هديَ معه**)، أي: الناسي، (**يتعيَّنُ**) صرفُه (**إليها**) أي: العمرةِ؛ لامتناعِ إدخالِ الحجِّ عليها، إذن لمن لا هديَ معه. (**فإن حلقَ**) بعد سعيه (**مع بقاءِ وقتِ الوقوفِ**) بعرفةَ، (**يُحرِم بحجٍّ، ويُتمُّه**) أي: الحجَّ، (**وعليه للحلقِ دمٌ إن تبيَّنَ أنَّه كان حاجًّا**) مفرداً أو قارناً؛ لحلقِه قبلَ محلِّه. قلت: لكن إن فسخَ نيَّةَ الحجِّ إلى العمرةِ قبل حلقِه، فلا دمَ عليه. (**وإلا**) يَتبيَّن أنَّه كان حاجًّا، (**ف**ـعليه (**دمُ متعةٍ**) بشروطِه.

(**ومع مخالفتِهِ**) ما سبقَ، بأن صرَفَه مع نسيانِه بعد طوافٍ، ولا هديَ معه، (**إلى حجٍّ أو**) إلى (**قِرانٍ، يتحلَّلُ بفعلِ حجٍّ**) كما يأتي. (**ولم يُجزِئه**) فعلُه ذلك (**عن واحدٍ منهما**) أي: الحجِّ والعمرةِ؛ لاحتمال أن يكونَ[1]/ المنسيُّ عمرةً، فلا يصحُّ إدخالُ الحجِّ عليها بعد طوافِها، أو يكونَ المنسيُّ حجًّا، فلا يصحُّ إدخالُها عليه. (**ولا دمَ**) عليه، (**ولا قضاءَ**) للشكِّ في سببهما. ٤٦٢/١

(**ومَن**) كان (**معه هَدْيٌ**) وطافَ، ثم نسيَ ما أحرَمَ به، (**صرفَه إلى الحجِّ**) وجوباً، (**وأجزأه**) حجُّه عن حجَّةِ الإسلام؛ لصحَّتِه بكلِّ حالٍ، ولا يجوزُ له التحلُّلُ قبلَ تمامِ نسكِه، كما تقدَّم.

(**وإن أحرمَ عن اثنيْنِ**) استناباه في حجٍّ أو عمرةٍ، وقَعَ عن نفسِه. (**أو**) أحرمَ

---

(١) ليست في الأصل.

أحدِهما لا بعينِه، وقعَ عن نفسِهِ.

ومَن أهَلَّ لعامينِ، حجَّ من عامِهِ، واعتَمَر من قابلٍ.

ومَن أخذَ منِ اثنينِ حجَّتين، ليَحجَّ عنهما في عامٍ، أُدِّبَ.

ومَن استَنابَه اثنان بعامٍ في نُسكٍ، فأحرمَ عن أحدِهما بعينِه، و لم ينسَه، صحَّ، و لم يصحَّ إحرامُه للآخَر بعده.

وإن نسيَه، وتعذَّر علمُه، فإن فرَّطَ، أعادَ الحجَّ عنهما. وإن فرَّطَ موصًى إليه، غرِمَ ذلك، .....

عن (**أحدِهما لا بعينِه، وقعَ**) إحرامُه ونسكُه (**عن نفسِه**) دونَهما لعدمِ إمكان وقوعِه عنهما، ولا مُرجِّحَ لأحدِهما، وكذا لو أحرَمَ عن نفسِه وغيرِه بالأولى.

(**ومَن أهلَّ**[1] **لعامَيْن**) بأن قال: لبَّيكَ العامَ وعامَ قابلٍ، (**حجَّ من عامِه، واعتمرَ من قابلٍ**) قاله عطاء، حكاه عنه أحمد، و لم يخالفه.

(**ومَن أخذَ من اثنين حجَّتين؛ ليحجَّ عنهما في عامٍ**) واحد، (**أُدِّبَ**) على فعلِه ذلك؛ لفعله مُحرَّماً. نصًّا.

(**ومَن استنابه اثنان بعامٍ في نُسُكٍ، فأحرمَ عن أحدِهما بعينه، ولم ينسَه، صحَّ**) إحرامُه عنه؛ لعدمِ المانعِ، (**ولم يصحَّ إحرامُه للآخرِ بعدَه**) نصًّا في ذلك العام بحجٍّ، ولو بعد طوافِه للزيارةِ بعد نصفِ ليلةِ النحرِ؛ لبقاءِ توابعِ الإحرامِ للأوَّلِ من رمي وغيرِه، فكأنَّه باقٍ، ولا يدخُلُ إحرامٌ على إحرامٍ.

(**وإن نسيَه**) أي: المعيَّن بالإحرامِ من مُستنيبَيْهِ، (**وتعذَّرَ علمُه، فإن فرَّطَ**) نائبٌ، كأن أمكنَه كتابةُ اسمِهِ، أو ما يَتميَّزُ به، فلم يَفعلْ، (**أعادَ الحجَّ عنهما**) لتفريطِه، ولا يكون الحجُّ لأحدِهما بعينِه؛ لعدم أولويَّتِه. (**وإن فرَّط موصًى إليه**) فلم يسمِّه للنائبِ، (**غَرِمَ**) موصًى إليه (**ذلك**) أي: نفقةَ إعادةِ الحجِّ عنهما،

---

(١) في (م): «أحرم».

وإلا فمِن تركةِ موصِيَهِ.

فصل

وسُنَّ مِن عَقِبِ إحرامِه تلبيةٌ، حتى عن أخرسَ ومريضٍ، كتلبيةِ رسول الله ﷺ: «لَبَّيْكَ اللهمَّ لبَّيك، لبَّيكَ لا شريكَ لك لبيك، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لك والمُلكَ، لاشريكَ لك»، وذكرُ نُسكِه فيها، .....

شرح منصور

(**وإلا**) يفرِّط نائبٌ ولا موصًى إليه، (**ف**) الغُرْمُ لذلك (**من تَركةِ موصِيَهِ**) بالحجِّ عنهما؛ لأنَّ الحجَّ عنهما، فنفقتُه عليهما، ولا موجبَ لضمانٍ عنهما.

(**وسُنَّ**) لمن أحرمَ، عيَّن نسُكاً، أو أطلق (**من عَقِب إحرامِه تَلبيةٌ**) لقولِ جابرٍ: فأهلَّ رسولُ اللهِ ﷺ بالتَّوحيدِ: «لبَّيكَ اللهمَّ لبَّيكَ، لبَّيكَ لا شريكَ لك لبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لك والملك، لا شريكَ لك». الحديثُ متفقٌ عليه[1].

(**حتى عن أخرسَ ومريضٍ**) زاد بعضُهم: ومجنونٍ ومغمًى عليه. زاد بعضهم: ونائمٍ. وأن تكونَ (**كتلبيةِ رسولِ الله ﷺ**) لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. وهي: (**لَبَّيكَ اللهمَّ لبَّيك، لبَّيكَ لا شريكَ لك لبَّيك، إنَّ الحمد**) بكسر الهمزة. نصًّا؛ لإفادة العمومِ، ويجوزُ الفتحُ بتقديرِ اللام. (**والنعمةَ لك والمُلكَ، لا شريكَ لك**) للخبرِ، ورواه ابن عمر مرفوعاً./ متفق عليه[2]. والتلبيةُ: من ألبَّ بالمكانِ إذا لَزِمَه، كأنَّه قال: أنا مُقيمٌ على طاعتِكَ وأمرِك. وثُنِّيتْ وكُرِّرت؛ لإرادةِ إقامةٍ بعد إقامةٍ. ولفظ «لبَّيك» مثنى لا واحدَ له من لفظه، ومعناه: التكثيرُ، ولا تُستحبُّ الزيادةُ عليه، وكان ابنُ عمرَ يزيدُ: لبَّيكَ لبَّيكَ، لبَّيكَ وسعدَيْك، والخيرُ بيدَيْك، والرغباءُ إليك، والعملُ[3]. (**و**) سُنَّ (**ذكرُ نُسكِه فيها**) أي: التلبيةِ.

٤٦٣/١

(١) مسلم (١٢١٨) (١٤٧)، وقد أخرجه البخاري (١٥٤٩)، لكن من حديث ابن عمر.

(٢) البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤) (١٩).

(٣) هذه الزيادة عند مسلم (١١٨٤) (١٩).

وبدءُ قارنٍ بذِكْر العُمرة، وإكثارُ تلبيةٍ.

وتتأكَّدُ إذا علا نَشزاً، أو هبطَ وادياً، أو صلَّى مكتوبةً، أو أقبل ليلٌ أو نهارٌ، أوِ التقتِ الرِّفاقُ، أو سمعَ ملبِّياً، أو أتى محظوراً ناسياً، أو ركبَ، أو نزلَ، أو رأى البيتَ.

وجهرُ ذَكَرٍ بها .....

(و) سُنَّ (**بدءُ قارن بذكرِ العُمرةِ**) لحديث أنس: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لبَّيكَ عمرةً وحجًّا». متفقٌ عليه[1]. (و) سُنَّ (**إكثارُ تلبيةٍ**) لحديث: «ما من مُسلمٍ يَضْحَى لله يُلبِّي حتى تَغيبَ الشمسُ، إلا غابَتْ بذنوبِه، فعادَ كما ولدَتْه أمُّه»رواه ابن ماجه[2].

(**وتتأكَّدُ**) التلبيةُ (**إذا علا نَشَزاً**) بالتحريكِ، أي: عالياً، (**أو هبطَ وادياً، أو صلَّى مكتوبةً، أو أقبلَ ليلٌ، أو**) أقبلَ (**نهارٌ، أو التقتِ الرفاقُ، أو سمعَ ملبِّياً، أو أتى محظوراً ناسياً، أو ركبَ**) دابَّته، (**أو نزلَ**) عنها، (**أو رأى البيتَ**) أي: الكعبةَ؛ لحديث جابر: كان النبيُّ ﷺ يلبِّي في حَجَّتِه إذا لقِيَ راكباً، أو عَلاَ أَكمَةً، أو هبطَ وادياً، وفي أدبارِ الصلوات المكتوبةِ، وفي آخرِ الليل[3]. وقال إبراهيمُ النَّخَعِيُّ: كانوا يستحِبُّون التَّلبيةَ دُبُرَ الصلواتِ المكتوبةِ، وإذا هبَطَ وادياً، وإذا عَلاَ نَشزاً، وإذا لَقِي راكباً، وإذا استوتْ به راحلتُهُ[4].(و) سُنَّ (**جهرُ ذكرٍ بها**) لقول أنسٍ: سمعتُهم يصرخون بها صُراخاً. رواه البخاري[5]. وخبرُ السائبِ بنِ خلاَّدٍ: «أتاني جبرائيلُ، فأَمَرني

(١) البخاري (١٥٥١)، ومسلم (١٢٥١) (٢١٤).

(٢) في سننه (٢٩٢٥)، من حديث جابر.

(٣) أورده الحافظ بن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/٢٣٩، وقد أخرج الشافعي في «الأم» ٢/١٣٤، عن محمد بن المنكدر: أن النبي ﷺ كان يكثر من التلبية، وعن ابن عمر: أنه كان يلبي راكباً ونازلاً ومضطجعاً.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/٢١٦.

(٥) في صحيحه (١٥٤٨).

منتهى الإرادات

في غير مساجدِ الحِلِّ وأمصارِه، وطوافِ القدومِ والسعيِ بعده، وتُشرع بالعربيَّةِ لقادرٍ، وإلا فبلُغتِه.

ودعاءٌ، وصلاةٌ على النبيِّ ـ ﷺ ـ بعدَها. لا تكرارُها في حالةٍ واحدةٍ.

شرح منصور

أن آمُرَ أصحابي أن يرفَعُوا أصواتَهم بالإهلال والتلبية». أسانيده جيِّدة. رواه الخمسة، وصححه الترمذي[1].

(**في غيرِ مساجدِ الحِلِّ وأمصارِه**) بخلاف البراري وعرفات والحرمِ ومكَّة. قال أحمدُ: إذا أحرَمَ في مصرِه، لا يُعجبُني أن يلبِّيَ حتى يَبرُزَ[2]. لقول ابن عباسٍ لمن سمِعَه يُلبِّي بالمدينةِ: إن هذا لمجنونٌ، إنما التلبيةُ إذا بَرزتَ[3].(**و**) في غيرِ (**طوافِ القدومِ والسعيِ بعده**) لئلاَّ يخلطَ على الطائفين والساعين. (**وتُشرَعُ**) تلبيةٌ (**بالعربيَّةِ لقادرٍ**) عليها، كأذانٍ، (**وإلاَّ**) يَقدِر عليها بالعربيَّةِ، (**فـ**) يلبِّي (**بلغتِه**) لأنَّ القصدَ المعنى.

(**و**) سُنَّ (**دعاءٌ**) بعدها[4]، فيسألُ اللهَ الجنَّةَ، ويستعيذُ به من النارِ، ويدعو بما أحبَّ (٥بلا رفعِ صوت٥) (٦بغيرِ التلبية٦)؛ لحديث الدارقطني[7]، عن خزيمةَ ابن ثابتٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا فرغَ من تلبيتِه، سألَ اللهَ مغفرتَه ورضوانَه، واستعاذَ برحمتِه من النارِ. (**و**) سُنَّ (**صلاةٌ على النبيِّ ﷺ بعدَها**) أي: التلبيةِ؛ لأنَّه موضعٌ شُرِعَ فيه ذكر الله، فشُرِعَ فيه ذكرُ رسوله كالأذان. و
٤٦٤/١ (**لا**) يُسنُّ (**تكرارُها**)/ أي: التلبيةِ (**في حالةٍ واحدةٍ**). قاله أحمد[8]؛ لعدم وُرودِه،

---

(١) أحمد (١/١٦٥٥٧)، وأبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي ٥/١٦٢، وابن ماجه (٢٩٢٢).

(٢) الفروع ٣/٢٤٤.

(٣) لم نقف عليه.

(٤) في (ع): «بلا رفع صوت (بعدها)، أي: بعد التلبية» وفي (س): «بلا رفع صوت بعد التلبية بعدها».

(٥-٥) ليست في (س) و (ع).

(٦-٦) ليست في (س) و (ع) و(م).

(٧) في «سننه» ٢/٢٣٨.

(٨) معونة أولي النهى ٣/٢٥٥.

منتهى الإرادات

وكُرِه لأنثى جهرٌ بأكثرَ ما تُسمِعُ رفيقتَها، لا لحلالٍ تلبيةٌ.

شرح منصور

وقال الموفَّقُ والشارحُ: تكرارُها ثلاثاً دبرَ الصلاة حسنٌ[1].

(**وكُرِه لأنثى جهرٌ**) بتلبيةٍ (**بأكثرَ ما تُسمِعُ رفيقتَها**) مخافةَ الفتنةِ بها، و(**لا**) تُكره (**لحلالٍ تلبيةٌ**).

(١) المغني ٥/١٠٦، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/٢١٧.